جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
VOL . (29) 2011 : العدد (29) 2011م

قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف
د . معروف آدم باوا
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

ملخص البحث

قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان من القواعد الفقهية المهمة التي تناولها علماء الشريعة والفقه على مختلف مذاهبهم وتنوع مشاربهم في كتبهم ومؤلفاتهم بالتأسيس والتفريع والتطبيق، وهي من أهم القواعد التي يرتكز عليها النظر الفقهي المعاصر في الاستدلال والاستنباط للقضايا المستجدة في شتى الفروع والمجالات إلا أن هذه القاعدة جرى حولها جدل وأثيرت في حقها شبهات ممن يعمل في حقل الفتوى والعلم بين طائفة ترفض هذه القاعدة وتعتبرها تحريفا للدين وتغييرا لأحكامه الثابتة وبين طائفة أخرى تحملها على ظاهر معناها فتنطلق إلى جميع مجالات الشريعة وأحكامها بالتغيير والتبديل لمجرد تغير الزمان وتبدل الأحوال والظروف.

فالبحث يسلط الضوء على مفهوم هذه القاعدة بتحرير محل النزاع من خلال نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ويصل الى نتيجة هامة وهي أن هذه القاعدة مرتبطة بشكل كلي بالاجتهاد في تحقيق المناط يتمثل في أربع حالات أساسية تنصب اليها جميع الأحكام المنبثقة من هذه القاعدة ، متبوعا بنماذج من القضايا المعاصرة التي تغيرت فيها أنظار الفقهاء والمجتهدين لتغير مناط الحكم عما كان عليه الحال في العصور الغابرة.

Abstract

The " change of the rules and judgments according to the change of time and place" is one of the most important and significant Islamic maxim addressed by the scholars of

Shari'ah and Principles of Jurisprudence of the various Schools in their books and writings and studied thoroughly by establishing the rules ,dividing to sections and applying in the different fields and situations , It is also one of the most important Principles of Islamic law that underpin the deriving the rules and judgments for the emerging contemporary issues in the various branches and areas, but this maxim has been controversy and becoming subject to misconceptions among two groups of people who work in the field of Daawa and fatwa , a group of People who rejects this maxim completely and regards it as a distortion of fundamentals of Islam and changing the rules of sharia and on the other hand a group of people who wants to apply this maxim to all areas of law and change the rules and provisions just as the time and circumstances have changed.

The research highlights the concept of this Islamic maxim by defining the correct meaning of this maxim and explaining the areas in which the maxim is applicable through the texts of the Quran, sunnah of the prophet(Peace be upon him) and the sayings of scholars , and reaches to an important result that this maxim is fully linked to the third mode of ijtihad which is called tahqiq al- manat (implementation of the rule in the case) that includes four aspects , followed by examples of the different issues in which the Contemporary scholars of Islamic law derived different rules using the maxim .

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فمن الثابت في قواعد الإسلام وعقيدته أن الشريعة الإسلامية أحاطت بجميع أفعال الإنسان تشريعاً وحكماً إحاطة تامة شاملة ، فلم يقع للإنسان شيء في الماضي ولا يعترض الإنسان شيء في الحاضر ولا يحدث للإنسان شيء في المستقبل إلا ولكل شيء من ذلك حكم في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾([1]) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك).([2])

والشريعة الإسلامية عندما تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها مهما تجددت وتنوعت تلك المشاكل فهي إنما تعالج مشاكل الإنسان بوصفه إنساناً ليس غير، ذلك أن الإسلام هو دين الله الذي أنزله لكل البشر، وهو المنهج القادر على حل مشكلات كل البشر ، مهما اختلفت ألوانهم وبيئاتهم وأجناسهم وأماكن عيشهم وأزمنتهم ، فالإنسان هو الإنسان في كل

---

[1]- سورة النحل ، آية 89

[2]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده 126/4 وابن ماجه ،باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين(رقم 43) ، وابن أبي عاصم في (السنة) (رقم 48) ، والطبراني في (الكبير) (18 / 247) ، والحاكم (1 /96) كلهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ

مكان وزمان ، في غرائزه وحاجاته ، فكذلك أحكام معالجاته لا تتغير ، أما ما يتجدد من مطالب الإنسان المتعددة فقد جاءت الشريعة بأحكام هذا المتجدد من المطالب ،فكان عنصر الثبات والتغير في الأحكام أحد أهم السمات التي تتميز بها الشريعة الغراء ، لذا كان من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والمكانية تأثيراً في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ،

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف ....."([1])

وعقد ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" فصلا عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وتغير أعراف الناس وعاداتهم ، ومهد لذلك بكلام على بناء الشريعة على مصالح العباد وأن بها صلاح الناس واستقرارهم ، وقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة تغير الفتوى واختلافهم([2])

---

[1]- الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام للإمام القرافي ،ص231/ ط. حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية 14/3 وما بعدها ، ط،دار الكتاب العربي ،ط،ثانية سنة 1418.

وكتب علامة المتأخرين من الحنفية ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف " بين فيها أن كثيرا من المسائل الفقهية الاجتهادية التي كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أو لا قال .

هذه النصوص وغيرها عن أئمة الفقه الإسلامي تبين لنا بجلاء تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان حتى أصبح من القواعد الفقهية المعروفة قول الفقهاء "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

إلا أن هذه القاعدة جرى حولها جدل كثير وأثيرت في حقها شبهات ولغط كبير بين المعاصرين ممن يعمل في حقل الفتوى والعلم ، بين طائفة تحمل هذه القاعدة على ظاهرها فينطلقون إلى جميع مجالات الشريعة وأحكامها بالتغيير والتبديل لمجرد أن الزمان تغير والظرف تبدل فالأحكام والفتاوي التي كانت صالحة في العصور الغابرة لم تعد تصلح في زمن التقدم والتطور والتكنولوجيا فيصل هؤلاء الى نتيجة هامة وهي أن الإسلام في حاجة إلى الإصلاح والتطوير كذاك الذي حدث في الديانة المسيحية على أيدي مصلحين مسيحيين ،ولا يزال ظاهر هذه القاعدة مزلقاً للأقدام ومضلة للعقول والأفهام لكثير ممن لم ترسخ أقدامهم في العلوم الشرعية وأصولها ،

و طائفة أخرى على أقصى اليمين ترى أن هذه القاعدة ليس لها أساس في الدين وأن الأحكام بجميع أقسامها وأنواعها وأجزائها وتفاصيلها متصفة بالديمومة والثبات والاستقرار مهما تغير الزمن والظرف وتبدلت أعراف الأمم وعادات الشعوب، فالأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين في جميع

شؤونها وسائر مجالاتها مطالبة بأن تحيى وتعيش مثل ما عاشت في عصور السلف والأئمة المجتهدين مهما تغيرت العادات والأعراف ، أردت أن أتناول هذه القاعدة من كل جوانبها بالبحث والتحقيق وتحرير محل النزاع وتنزيلها على القضايا المعاصرة في مجالات مختلفة، بغية الوصول إلى الحقيقة في هذه المسألة الهامة وإسهاما مني في خدمة قضايا أصول الفقه ومنهج الفكر الإسلامي المثارة على الساحة . والله ولي التوفيق.

❁❁❁

خطة البحث

يتضمن البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، والخاتمة .

- مقدمة .
- المبحث الأول: مفهوم قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان، قمت فيه بتحرير محل النزاع من خلال نصوص من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء والأئمة المجتهدين.
- المبحث الثاني: بينت فيه الحالات التي تطبق فيها قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان.
- المبحث الثالث: استعرضت فيه نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة تغير الفتاوى ولأحكام بتغير الزمان والمكان.
- أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول

مفهوم قاعدة تغير الفتاوي والأحكام بتغير الزمان والمكان

هذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"([1])،وهي من القواعد المعتبرة التي انبنت عليها كثير من الأحكام الشرعية والفتاوي الفقهية ، والناس في تفسيرها وتحديد معناها ذهبوا مذاهب شتى وطرائق قددا ، فمنهم من رأى في هذه القاعدة دليلا على عدم ثبات الأحكام في الشريعة الإسلامية وعدم رسوخها على مر الأزمنة والدهور بل هي قابلة للتغير والتبدل تبعا لتغير الزمان والمكان ، ومنهم من وجد في هذه القاعدة صيغة سائغة للتوفيق بين أحكام الشريعة والفكر الغربي المادي ومخرجا عن الشبهات التي يثيرها حداثيون وعلمانيون حول صلاحيتها للتطبيق في عصر العلم والتكنولوجيا وغزو الفضاء فقال إن من الأحكام الشرعية ما هو حقائق ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان والأعراف مثل أحكام العقائد والعبادات وهي تسمى ثوابت ،ومنها ما هو قابل للتغير والتبدل تبعا لهذه العوامل والأسباب كأحكام المعاملات وهي تدعى بـ "متغيرات " ([2])

وغيرهما من التفسيرات والتأويلات المختلفة التي تطل علينا كل يوم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والكتب والمجلات التي تصدر في

---

[1] - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا149/1، ط، مطبعة الغرب الإسلامي ، سنة 1403ه

[2]- هذه مشكلاتنا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص 34، ط ، دار الفكر ط .2008م

عواصم العالم المتعددة ، فاقتضى ذلك مني بذل أقصى الجهد والنظر في تقديم الرؤية الصائبة – على الأقل من وجهة نظري– للقاعدة بعد تصفيتها من الشوائب بتحرير محل النزاع قبل الخوض في تفاصيلها وتطبيقاتها.

تحرير محل النزاع

أنزل الله تعالى شريعته التي جاءت في كتابه القويم القرآن الكريم وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم لتكون هادية للناس الصراط المستقيم ولتكون حاكمة على أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم إلى يوم الدين ، وقد ختم الله تعالى كتبه بالقرآن المجيد وختم رسله بمحمد صلى الله عليه وسلم ،ومن ضرورة ذلك أن تكون الأحكام الشرعية التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة وثابتة وراسخة لا يشوبها نقص أو قصور ولا يعتريها تبديل أو تغيير ، وهذه قضية بدهية عليها أدلة كثيرة من النصوص من القرآن والسنة ، فمنها :

1- قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾([1])

فالدين قد كمل والنعمة تمت ،والتغيير فيما قد كمل نقص وما لم يكن يومئذ دينا فلن يكون بعد دينا والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يلزم منه عدم التصديق بان الله أكمل ديننا وهو أيضا إنكار لنعمة الله التي أتمها علينا

2-قوله تعالى " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا" ([2])

---

[1] - سورة المائدة ، الآية :3

[2] - سورة الإسراء ، الآية 73

أي صدقا في الأخبار وعدلا في الأوامر والنواهي ([1])والحكم الشرعي هو في باب الأمر والنهي ،وحيث تغير العدل كان الظلم ،

3- قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله و لاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ﴾([2])

ففي هذه الآية ثلاثة أمور، الأول : الأمر بالحكم بما أنزل الله (الشريعة) والثاني: بيان أن ترك الحكم بها إنما هو اتباع للأهواء ، والثالث: بيان أن من الفتنة ترك بعض الشريعة ، وهذا الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم- وأمته من بعده فكلهم مخاطب به ، ولا شك أن القول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد للحكم بغير ما أنزل الله ومؤد لترك بعض الشريعة ، وهو اتباع للهوى ووقوع في الفتنة، ولا يسلم المرء من ذلك إلا بالقول بثبات الحكم الشرعي وعدم تغييره.

4- قوله تعالى: ﴿وإن كادوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا﴾([3])

وفيه بيان أن تغيير الحكم الشرعي إنما هو من الافتراء على الله عز وجل ، والافتراء على الله عز وجل لا يجوز عند أحد من المسلمين ، فظهر من ذلك أن تغيير الحكم الشرعي أو القول بجواز ذلك محرم لا يجوز الإقدام عليه ، والآية تدل أيضاً على مدى حرص الكفار ورغبتهم في تغيير الحكم الشرعي حتى إنهم ليتخذون من يفعل ذلك أو يقوم به خليلا، والخلة أعلى درجات

---

[1]- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي 19/2

[2]- سورة المائدة ، الآية 49

[3]- سورة الأنعام ، الآية 115

المحبة ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله " الصواب من القول أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن المشركين كادوا أن يفتنوه عما أوحاه الله إليه ليعمل بغيره ، وذلك هو الافتراء على الله ([1])

5- قال الله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ ([2])

فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الشريعة التي أوحاها إليه ،وبين أن ترك شيء من هذه الشريعة إنما هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون ، ولا يمكن اتباع الشريعة كاملة مع القول بعدم ثبات الأحكام الشرعية أو بعضها وجواز تغييرها.

والآيات في ثبات الأحكام الشرعية واستقرارها أكثر من أن تحصر وتستقصى ولو ذهبنا نتتبع كل آية وردت في ذلك لطال بنا المقام .

6- وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يدعو يوم القيامة على من بدل شيئاً من الدين بعده ، فقال صلى الله عليه وسلم " ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أنا أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً ([3])

---

[1] - جامع البيان في تفسير القرآن المسمى بتفسير الطبري 130/15

[2] - سورة الجاثية ،الآية :18

[3] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء 218/1 (برقم 249)

وبالنظر إلى علم أصول الفقه نجد أن علماء الأصول يعرفون الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع([1])

وخطاب الشارع هو كلام الله الأزلي المدلول عليه بالقرآن أصلا والسنة والمصادر الأخرى تبعا ،وخطاب الشارع لا يملك أحد من البشر أن يغيره وبالتالي فمن غير المستطاع القول بجواز تغيير الحكم الشرعي ، قال الشاطبي رحمه الله تعالى في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها مهما تقادم الزمن "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها ولا تقييداً لإطلاقها ولا وقفاً لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم ولا بحسب زمان دون زمان ولا بحال دون حال بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع وما كان شرطا فهو شرط أبدا ،وما كان واجبا فهو واجب أبدا ،أو مندوبا فمندوب أبدا،وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل ،ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك ([2])

ومما يؤكد ثبات الأحكام الشرعية أن الإسلام مجموعة حقائق ثابتة سواء أكانت اعتقادية أم سلوكية ، ولا تسمى الحقيقة حقيقة إلا إذا كانت ثابتة راسخة ،ومهما رأينا عرضا من الأعراض خاضعا للتبدل والتغيير غير قابل للثبات والرسوخ فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى حقيقة لأن الفرق بينهما أن الحقيقة

[1]- منهاج الوصول الى علم الأصول مع شرحه نهاية السول 12/1
[2]- الموافقات للشاطبي 79/1،78

هي الذات الثابتة ، أما العرض فلا يبقى على حاله حتى لمدة وحدتين زمانيتين([1])

وبالجملة فإن الأدلة على ثبات الأحكام الشرعية واستقرارها كثيرة جداً ، وفيما قدمت من الأدلة كفاية إن شاء الله .

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو أنه إذا كانت الأحكام الشرعية حقائق ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان فما معنى هذه القاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان" التي ورد ذكرها في كتب الأصول والقواعد مشفوعة بأدلة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومؤيدة بفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم ، وموثقة بأقوال العلماء في المذاهب المختلفة ، منها :

1-عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله ،نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد أي شدة وأزمة فأردت ان تعينوا فيها ([2]) وفي بعض الروايات "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا([3])

---

[1]- هذه مشكلاتنا ص 34

[2]- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب الأضاحي 2115/5 (برقم 5249) ومسلم في صحيحه ،كتاب الأضاحي 1563/3 (3648)

[3]- المراد بهم من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، شرح صحيح مسلم ،كتاب الأضاحي 1563/3(3648)

أفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة ولعلة طارئة ،وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة ،فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا ،فلما انتهى هذا الظرف العارض ،وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول صلى الله عليه وسلم تبعا لها ، إذ المعلول يدور مع علته وجودا وعدما ، وتغيرت الفتاوى من المنع إلى الإباحة كما جاء في بعض الروايات "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ([1])

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، ما ترون في جلد الخمر ؟فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود ،قال فجلد عمر ثمانين ([2])

أفاد هذا الحديث أن شارب الخمر جلد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال ،وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه قرر العقوبة أربعين وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس فجعله ثمانين وأربعين ،وعلي رضي الله عنه ورد عنه الأمران، وقال كل سنة ،

يتضح منه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت لديهم حد معين في الخمر ،ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا الى المشاورة ،وإذ لم يثبت لديهم نص ملزم فقد تغير حكمهم واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال

---

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأضاحي2/ 1055 (برقم 3159)

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب حد الخمر 1330/3 (برقم 1706)

3- ولما رأى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما عليه حال الناس كان يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة وقال لا يصلح الناس إلا ذاك ([1])

4- وقد كان الإمام أبو حنيفة يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده اكتفاء بالعدالة الظاهرة وفي عهد صاحبيه – أبي يوسف ومحمد- منع ذلك لانتشار الكذب بين الناس وتغير حالهم .

قال الكاساني نقلاً عن الحنفية "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان من أهل خير وصلاح ،لأنه زمن التابعين وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد فوقعت الغنية عن السؤال عن أحوالهم في السر ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة " ([2])

قال الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (الإحكام) في السؤال التاسع والثلاثين: "ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعُرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أوّلا، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتى بما

---

[1]- الاعتصام للشاطبي ص 356

[2]- بدائع الصنائع للكاساني 401/5

تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟".

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله:

"إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد" ([1])

هذه الوقائع والحوادث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة رضوان الله عليهم والفتاوى والنقول عن الأئمة التابعين لهم تثبت صحة هذه القاعدة واعتبارها من القواعد المهمة التي تنبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية ، وتدل على مرونة الشريعة وشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،

إذا كان الأمر كذلك فكيف السبيل إلى التوفيق بين النصوص الدالة على ثبات الأحكام الشرعية واستقرارها ورسوخها وبين تلك الوقائع والأقوال المقررة لتغير الأحكام والفتاوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف .

[1] - الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام للإمام القرافي ،ص231/ ط. حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة.

فالإجابة عنه تقتضي منا أن نتعرف على أنواع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،فالاجتهاد عند الأصوليين ينقسم إلى ثلاثة أنواع ، تخريج المناط، تنقيح المناط ، تحقيق المناط .

فتخريج المناط هو بذل الجهد لاستخراج علة الحكم الشرعي في الواقعة المنصوص عليها تمهيدا للقياس عليها بموجبها كاستنباط علة جريان الربا في الأصناف الأربعة المنصوص عليها من المطعومات

وتنقيح المناط هو تشذيب ما علق بالعلة الشرعية من صفات اتفاقية لا مدخل لها في علة الحكم كلون الخمرة وما قد يعلوها من فقاقيع وزبد

وتحقيق المناط هو تطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها ومتعلقاتها على صعيد العمل التنفيذي ،مثل تحقيق مناط الفقراء من مستحقي الزكاة وتطبيق الحكم على واقع أشخاص معينين بعد التحقق من هويتهم وهي صفة الفقر([1])

وقاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان تتعلق بالنوع الثالث من الاجتهاد ، وهو تحقيق المناط ،فتغير الأحكام وتبدلها من تغير تحقق مناط الحكم وليس لمجرد تغير الزمان والمكان ،لأن الأحكام الشرعية – كما رأينا – حقائق ثابتة ، والحقيقة لا تسمى حقيقة إلا إذا كانت ثابتة راسخة غير قابلة للتغير والتبدل مهما تغير الزمان والمكان وتبدلت الأحوال والظروف على مر العصور ، وهي تختلف عن الأعراض التي تخضع للتبدل والتغير ولا تبقى على حالها حتى لمدة وحدتين زمانيتين ، فالأحكام الشرعية حقائق تتصف بالبقاء

[1]- المستصفى للإمام الغزالي 2/ 238- 239

والرسوخ ولا تقبل التبدل والتغير بعوامل خارجية ، أما الذي يتغير – إن كان هناك تغير– فهو مناط الحكم الذي أنيط به وعلق عليه تحقق الحكم بصرف النظر عن الزمان والمكان الذين تقع فيهما تطبيقات وتحقيقات مناط الحكم ، فالأحكام الشرعية حقائق ثابتة تتصف بالاستمرارية والبقاء ،ولكن هذه الحقائق تتصل بأفانين ونماذج تطبيقية من شؤوننا الحياتية السلوكية , وهذه النماذج والتطبيقات لا تتصف بالثبات ولا شأن لها بحقائق الإسلام الثابتة ،وإنما المطلوب أن نتعامل معها طبق ما تقتضيه تلك الحقائق ، فمثلا إن من الأحكام الشرعية المقررة بالنصوص الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء وجوب النهوض بالدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، لقول الله عز وجل "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "([1])

غير أن هذا الحكم يتصل بأنشطة ووسائل تختلف اختلافا كليا او جزئيا عما كانت عليه في العصور الغابرة ، تتمثل في بناء الجامعات وإقامة المؤسسات وإخراج المؤلفات والاستعانة بأجهزة إعلام متنوعة ، مرئية ومسموعة ومقروءة ، وكل ذلك خاضع للتطور تحت عوامل اختلاف الأزمنة والأمكنة وتبدل الوسائل التي يستعان بها في تطبيق الحكم الشرعي ، فالحكم الشرعي وهو وجوب النهوض بالدعوة الى الإسلام على الرغم من ثباته ورسوخه على مر الأزمنة والعصور يطلب من المسلمين أن يتخذوا آلات ووسائل بناءة مناسبة لكل عصر تحقق لهم هذا المقصد بغض النظر عن

[1]- سورة النحل ، الاية 115

تشابهها أو تفاوتها بين الأزمنة والأمكنة والأقوام ضمانا لاستمرار تطبيق هذا الحكم ،

وهذا المثال ونحوه قد ينظر إليه على أنه تغير للحكم بتغير الزمان ، ولكن الحقيقة أن الزمن بمجرده ليس مسوغا لتغيير الحكم ،لأن هذا هو النسخ الذي لا يملكه أحد إلا الشارع ،وإنما نسب التغيير لتغير الزمان والمكان في كلام أهل العلم ، لأن الزمان والمكان هما الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال ، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف ،فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان من هذا الباب ،وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعا أن يغير الفتوى.

يقول الإمام الشاطبي مؤكداً هذا المعنى في تغيير الأحكام بتغير الأعراف والعوائد " اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ،وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلا فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف ،فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب ، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد ([1]).

[1]- الموافقات للإمام الشاطبي 286/2

المبحث الثاني

الحالات التي تتغير فيها الأحكام بتغير مناط الحكم

هناك عدة حالات تتغير فيها الأحكام بتغير مناط الحكم يمكن حصرها فيما يلي:

الحالة الأولى : تغير الحكم بتغير الأعراف

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام تغير العوائد والأعراف التي تبنى عليها تلك الأحكام ، سئل الإمام القرافي رحمه الله عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد التي كانت موجودة في عصر العلماء السابقين ،هل إذا تغيرت العوائد وصارت لاتدل على ما كانت تدل عليه أولا هل يفتى بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة او يفتى بما هو مدون في الكتب ؟،فأجاب رحمه الله بقوله " إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ،بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " ثم شرع يفصل فقال " ألا ترى أنهم لما جعلوا المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ،فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه ،فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه " إلى أن يقول " بل ولا يشترط تغيير العادة بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم

على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه ،وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا .

ومن هذا الباب ما روي عن مالك إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ،قال القاضي إسماعيل هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ،واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ،فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد ([1])

ومن بعد القرافي قال ابن القيم الجوزية " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد"([2]) وغيرهم من القدامى والمعاصرين([3])

ولكن هل جميع الأحكام المبنية على العرف والعادة قابلة للتغير؟ وللإجابة على هذا السؤال لا بد من تعريف العرف وبيان أقسامه وما يقبل التغير وما لا يقبله .

العرف لغة : ضد النكر ، يقال أولاه عرفا أي معروفا ، والعرف عرف الفرس ، ومنه قوله تعالى:﴿والمرسلات عرفا﴾ ([1]) أي الملائكة المرسلات المتتابعة ، قيل مستعار من عرف الفرس أي شعر عنقه المتتابع .

---

[1]- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص 112،111

[2]- إعلام الموقعين 14/3

[3]- مثل الإمام الشاطبي والعلامة ابن عابدين والشيخ أبو زهرة والشيخ أحمد أبو سنة والدكتور محمد مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم

والعرف أيضا اسم من الاعتراف ([2])

العرف في الاصطلاح : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ([3])

فالعرف ما تعوده الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي ، وينقسم الى قسمين ، العرف القولي والعرف العملي :

الأول : العرف القولي :هو ما تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى غير معناه اللغوي بحيث يتبادر منه هذا المعنى العرفي عند إطلاقه بدون حاجة الى قرينة حتى سموا استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية ، لأن المعنى اللغوي صار مهجورا لا يقصد من اللفظ إلا بقرينة تدل على إرادته ([4]) كتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل الاثنين كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾([5])

---

[1]- سورة المرسلات ، آية 1

[2]- مختار الصحاح للرازي ص 426-427، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1080-1081

[3]- التعريفات للجرجاني ص 123 ونشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف لابن عابدين ص 112

[4]- أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلبي ص 313- 314، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا875/2

[5]- سورة النساء ، آية 11، وقسم الإمام القرافي العرف القولي الى قسمين ،أحدهما في المفردات نحو الدابة للحمار وغيرها ، والثاني في المركبات ، وهو أدقها على الفهم

الثاني: العرف العملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم([1])

أو هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية ، والأفعال العادية المراد منها أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مثل الأكل والشرب واللبس والركب ،والمعاملات المدنية المراد منها التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس أو تصفيتها أو إسقاطها ،سواء أكانت تلك التصرفات عقودا أم غيرها كالنكاح والبيع والقبض والأداء .

والعرف – باعتبار صحته وفساده – ينقسم أيضا إلى قسمين : عرف صحيح وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح : هو ما تعارف عليه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعي ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة

وبعبارة أخرى هو الذي لا يخالف حكما منصوصا عليه أو قواعد شرعية ،فعلى هذا تدخل جميع الأعراف التي نشأت بسبب ما فيها من المصالح التي لا تخالف النصوص الشرعية أو قواعدها

،وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره مثل قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " (سورة النساء ، آية 23) فإن التحريم والتحليل إنما يحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الإنسان ، فذات الأمهات لا يمكن أن يقال أنها حرام بل فعل يتعلق بها وهو الاستمتاع للأمهات ومن ذكر معهن ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي 172/1

[1]- أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلبي ص313،ط، دار النهضة العربية ،ط،ثانية1398ه

والعرف الفاسد : ما خالف حكما منصوصا عليه أو قواعد شرعية كتعارف الناس على تعاطي المحرمات كشرب الخمر وسفور النساء والتعامل بالربا([1])

اتفق العلماء على اعتبار العرف الصحيح – سواء أكان عرفا عاما وهو ما تعامله عامة أهل البلاد كالاستصناع الذي أصبح جاريا في جميع الأمور والحاجات أم عرفاً خاصاً وهو ما تعارف عليه أهل بلد معين أو إقليم أو طائفة معينة من الناس كتعارف أهل بلد أو منطقة على تسجيل الأثاث للزوج أو الزوجة – دليلا ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ،وتوسع بعض الفقهاء مثل الحنفية والحنابلة في العمل به أكثر من غيرهم واعتمدوه مستندا في كثير من الأحكام العملية وفي فهم النصوص الشرعية والوقائع على ضوئها حتى صار قاعدة فقهية مشهورة " العادة محكمة " وتفرع منها قواعد جزئية مثل " الثابت بالعرف كالثابت بالنص "و " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " وغيرها ،

قال ابن عابدين " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا – أي العلماء – ذلك أصلا " ([2])

ولكن ليست جميع الأحكام الشرعية المبنية على العرف مما تطالها يد التغيير والتبديل بناء على تبدله وتغيره على مر الزمان واختلاف المكان والأحوال ، وذلك أن ما تعارف عليه الناس وصار عرفا لهم لا يخلو من أن يكون أحد نوعين :

---

[1]- النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي ص170، ط، دار القلم ،دمشق، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 835/2،ط،دار الفكر المعاصر ،ط، ثانية سنة 1998

[2]- رسائل ابن عابدين ، نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف ص 113

النوع الأول : أن تكون تلك العادات والأعراف بعينها أحكاما شرعية بأن أوجبها الشرع أو كانت موجودة بين الناس فدعا إليها وأكدها ،

النوع الثاني : أن تكون تلك العادات والأعراف وسائل وأساليب يتعلق بها الحكم الشرعي ،فمثال الأول الطهارة عن النجس والحدث عند القيام للصلاة وثبوت نفقة الزوجة على الزوج وستر المرأة زينتها عن الأجانب ،والقصاص والحدود في الجنايات وما شابه ذلك فهذه كلها أمور تعد من أعراف المسلمين وعاداتهم وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب والعقاب ،سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيدا له كحكم القسامة والطواف بالبيت ،وما كان غير معروف مثل ذلك وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة وأنواع النجاسات .

فهذا القسم من الأعراف لا يجوز أن يدخله التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات واختلفت الظروف والأماكن ، لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا .

ومثال القسم الثاني ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام وما يتواضعون عليه من الأعمال والشؤون المخلة بالآداب والمروءة وما كانوا يعتادونه من شؤون المعاملات كعادة قبض المبيعات وما يجد من وسائل توثيق العقود والمعاملات ، فهذه الأمثلة ليست في حد ذاتها أحكاما شرعية ولكنها متعلق ومناط لها ،

هذا القسم من العرف هو المقصود بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال والمعني به عند الفقهاء بقولهم " العادة محكمة "([1]) لأن الشارع جعله الأساس والمناط لما علق به من أحكام ،ولا جرم أن صورة الحكم تتغير بتغير مناطه كما في وسيلة الطهارة فإنها تتبدل ما بين الماء والتراب حسب حالة المكلف من قدرته على استعمال الماء وعدمها ، لأن الشارع جعل قدرته على استعماله هو مناط وجوب الطهارة به .

ومن الأمثلة على ذلك ما يخرج في صدقة الفطر، فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ،فرأى العلماء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث في ذلك الزمان ،فكأنه قال أخرجوا صاعا من غالب قوت البلد التي أنتم فيها([2])

وعلى ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز والذرة ونحوهما إذا كان هذا غالب قوت البلد في زمنهم ، فبالنظر المجرد الى الفتوى بجواز إخراج الأرز والذرة يقول القائل قد حدث تغير في الحكم ، وبالنظر إلى حقيقة المراد يتبين أن المطلوب هو إخراج الصاع من غالب قوت البلد ،فليس هناك تغير في

---

[1]- الموافقات للشاطبي 283/2-284 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص83-84 والمدخل الفقهي للدكتور مصطفى الزرقا 880/2

[2]- أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاع من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن بني ،وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين " البخاري، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك 38/5،ومسلم ،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 128/5

الحكم الشرعي ،كل ما هنالك ان الذي تغير هو غالب قوت البلد الذي هو مناط الحكم لتغير عادة الناس في تفضيل قوتهم على الآخر .

ومن ذلك الأكل في الشوارع والأسواق كان مما يخل بالمروءة فيسقط الشهادة ،كما قال ابن قدامة " فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به كالأكل في السوق فيأكل والناس ينظرون ، وهذا شأنه الأكل في المطاعم "([1])

فلم تعد هذه العادة من الأمور المزرية والمعيبة التي تخدش المروءة و ترد الشهادة بها في عصرنا لأنها أمست من العادات والأعراف المنتشرة بكثرة وصارت مألوفة لدي الجميع حتى جعل البعض يطلق على زماننا زمن " الشاندوتش "

الحالة الثانية : تغير الأحكام بتغير العلل والأوصاف

هناك أحكام رتبت على علل أو أوصاف ،فإذا تغيرت تلك العلل أو الأوصاف تغير الحكم تبعا لذلك ، لأن الأحكام تدور مع عللها أو أوصافها وجوداً وعدماً .

العلة لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ،ومنه يسمى المرض علة ،وقيل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه ([2])

---

[1]- المغني لابن قدامة المقدسي 170/10

[2]- التعريفات للجرجاني ص 128

أما العلة اصطلاحاً فقد عرفت بتعريفات مختلفة أرجحها "ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة "([1])

وللعلة تقسيمات عدة ذكرها علماء الأصول باعتبارات مختلفة ولها أيضاً طرق ومسالك يتعرف من خلالها على كونها علة للحكم([2]) كما أن الأصوليين وضعوا لها شروطا وضوابط لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع تستفاد من مظانها في الكتب .

فالحكم الشرعي المستند إلى العلة والمستنبط عن طريق القياس بإلحاق الفرع بالأصل لوجود الوصف المناسب بينهما يقبل تغير الحكم وتبدله عند تغير العلة أو انعدامها ، فكون الحكم الشرعي في هذه الحال يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة ليس لها وجود ذاتي بل كل ما في الأمر أن الحكم الشرعي لازم لعلته وجار معه وجودا وعدما ، فعند اختلاف أحوال الزمان والمكان وتختلف علة الحكم ووصفه فيتغير الحكم بناء على تغير العلة أو انتفائها .

مثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة الأحاديث ، قال عليه الصلاة والسلام: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) ([3])

---

[1]- شرح الإسنوي على المنهاج 39/3، والبحر المحيط للزركشي 165/3، ومسلم الثبوت للإمام عبد الله عبد الشكور 260/2

[2]- للوقوف على هذه التفاصيل يراجع كتاب شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين

[3]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد (3004)

كان هذا النهي عاما لكل الصحابة وكان السبب لذلك الخشية من التباس القرآن بالحديث وتركيز العناية على القرآن وحث الصحابة على حفظ الحديث في الصدور طالما أنه المصدر الثاني بعد القرآن للتشريع ،ولكن هذا الموقف لم يستمر طويلا فقد وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على كتابة الحديث لبعض الصحابة كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب ([1])

وقال عبد لله كنت أكتب كل شيء أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ،فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الي فيه فقال " اكتب فوالذي نفس محمد بيده ما يخرج منه إلا حق " ([2])

وهذان الموقفان ،المنع من كتابة الأحاديث ولإذن بها يرجعان الى علة الخوف من اختلاط القرآن بالحديث والتباسه به ، ولكن عندما زالت علة المنع وهي الخوف من الالتباس أذن به النبي صلى الله عليه سلم ،وانتشرت كتابة الأحاديث من بعده في العصور التالية لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأمن الخوف من الالتباس الذي كان علة المنع ،

---

[1]- اخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب كتابة العلم 54/1

[2]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم (رقم 3646) واحمد في مسنده 2/ 162

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أن الله تعالى أمر بصرف الزكاة الى مستحقيها بقوله "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حليم ([1])

فالله بعلمه وحكمته وزع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية ،فإذا كان عام ولم نجد فقيرا يستحق الزكاة ،فمنعنا سهم الفقراء لعدم وجودهم ،وكذلك إذا كان فلان من الناس يعطى من الزكاة لكونه فقيرا ثم وسع الله عليه وصار غنيا فمنعنا عنه الزكاة ،فتغير الحكم هنا من أجل تغير الوصف الذي علق عليه الحكم وهو الفقر ، وهكذا فعل عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم ،فالمؤلفة قلوبهم هم من يعطون من الصدقات لأجل تألف قلوبهم على الإسلام ،إذ معنى "والمؤلفة قلوبهم "والذين تستجلب قلوبهم بالألفة والمودة ، فاستجلاب قلوبهم بالألفة والمودة ليس حكما وإنما هو وصف لحكم علقه الله عليه ،فكلما تحقق هذا الوصف تحقق المتعلق به وهو إعطائهم الزكاة ، وكلما فقد هذا الوصف– بأن لم يجد المسلمون حاجة إلى التودد إليهم – فقد ما كان معلقا عليه وتغير الحكم لزوال الوصف الذي علق عليه ،فاجتهاد عمر رضي الله عنه متعلق بتحقيق مناط وصف الحكم الذي هو تألف القلوب على الإسلام ،فقد رأى رضي الله عنه أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة من الناحية المعنوية والمادية ،فلم تعد هناك حاجة التودد إليهم وتألف قلوبهم باقية على حالتها في عهدي النبوة والخليفة الراشد الأول الصديق رضي الله عنه، فزال

[1] - سورة التوبة الآية 60

الحكم لزوال مناط الوصف الذي أنيط به الحكم ، وليس فيه تعطيل للنص أو اجتهاد في معارضة النص كما يراه البعض من المعاصرين ،ولذلك قال صاحب مسلم الثبوت عن حكم عمر رضي الله عنه "إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة "([1])

الحالة الثالثة : تغير الحكم لتغير المصلحة

المصلحة لغة: واحدة المصالح ، واستصلح نقيض استفسد ، والإصلاح ضد الإفساد([2])

المصلحة اصطلاحاً : هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ،ومقصود الشرع من الخلق خمسة ،وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ([3]),

والمصلحة تنقسم – باعتبار الشرع لها – أو عدمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول :المصلحة المعتبرة ، وهي المصلحة الحقيقية التي نص الشارع على اعتبارها، وترجع إلى أمور خمسة، حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ النسل، وحفظ العقل ،وحفظ المال، لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان ولا يحيى حياة يليق به إلا بها ([4])

---

[1]- مسلم الثبوت للعلامة عبد الله عبد الشكور 84/2
[2]- مختار الصحاح للرازي ص 36
[3]- المستصفى للإمام الغزالي 416/1
[4]- أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص 278

الثاني : المصلحة الملغاة : هي المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها مثاله قول بعض الفقهاء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان أن عليه صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع قدرته عليها ، قال لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبةٌ في قضاء شهوته ، فكانت المصلحة إيجاب الصوم لينزجر به ، فهذا قول باطل ومخالف لنص الحديث بالمصلحة ،وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشريعة ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، ومنه أيضاً محاولة تحليل الربا بحجة أنه يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ،

الثالث: المصلحة المرسلة , اختلف الأصوليون في التعبير عنها ، فمنهم من عبر عنها بالاستصلاح كالإمام الغزالي([1]) ،ومنهم من عبر عنها بالمناسب المرسل كالإمام ابن الحاجب([2])، ومنهم من أطلق عليها اسم الاستدلال المرسل كالإمام الزركشي([3])

إلا أن هذه الأسماء التي أطلقها الأصوليون تصب في معنى واحد ، ألا وهو المصالح المرسلة ، والمصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها([4]) ، وهي تدخل في المصالح التي من شأنها جلب المنفعة ودرء المفسدة ، ولم ينص عليها الشارع بنصوص خاصة بها بل تركها مطلقة دون اعتبار أو إلغاء ، والأمثلة لها كثيرة ومن أشهرها

---

[1]- المستصفى للإمام الغزالي 139/2
[2]- مختصر ابن الحاجب 342/2
[3]- البحر المحيط للزركشي 377/4
[4]- المدخل الفقهي العام للشيخ محمد مصطفى الزرقا 100/1

جمع سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم– القرآن ، بعد موقعة اليمامة التي استحر فيها القتل بكثير من حفاظ القرآن ، وهو شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر به غير أن ما فيه من خير ومصلحة للإسلام والمسلمين كان كافيا لموافقة أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وبقية الصحابة رضي الله عنهم عليه ،

والمصلحة المرسلة يصنفها كثير من المؤلفين المعاصرين في أصول الفقه ضمن الأدلة المختلف فيها ،ولكن بالرجوع إلى المصادر الأصلية للأئمة الفقهاء والأصوليين وتطبيقاتهم الفقهية نستطيع أن نتبين أن المصلحة المرسلة تكاد تكون من الأدلة المتفق عليها عند فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وإن اختلفوا في تنزيلها على الوقائع والجزئيات،([1])

ولكن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها ومصادرها الشرعية ،والكلي لا يتقوم إلا بجزئياته ، فلا بد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلي من ناحية وتربطها بالأدلة

[1]- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص 307-335

التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى حتى يتم التطابق بذلك بين الكلي وجزئياته،ذكرها العلماء في مظانها من كتب الأصول والمقاصد ([1])

والأحكام المبنية على رعاية المصالح ومقاصد الشريعة تتغير تبعا لتغير مناطها وزوال مصلحتها لأنها منوطة بتحقق المصلحة وتحصيل المنفعة والمحافظة على مقصود الشارع ، فإذا اختلت المصلحة وانتفت المنفعة في مسألة ما بعد أن كانت محققة لها فيها فينتفي عنها الحكم الذي لزمه ويحل محله الحكم الذي يناسب تلك الصورة ، قال ابن القيم الجوزية " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ،وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"([2])

ومثاله مسألة التسعير ،فقد ذكر الكاساني حكم التسعير مستشهدا بقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "([3]) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرأ إلا بطيب عن نفسه "([4]) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعر لنا ،فقال "بل الله يرفع ويخفض وإني

---

[1]- يراجع ما كتبه الإمام الشاطبي في الموافقات 5/3 ،ومن أحسن الكتب في بيان ضوابط المصلحة كتاب العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي " ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية " ص110- 279

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية 6/3

[3]- سورة النساء ،الآية 29

[4]- رواه احمد في مسنده 72/5

لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليست لأحد عندي مظلمة "([1]) وروي أيضا أن السعر غلا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسعر وقال "إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط "([2])

فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرض بالتسعير لما فيه من ظلم وإجبار الناس على البيع بما لا يرضون ،وقيل إن التسعير هو سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم يكرهون على بيعها بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين([3]) لذلك منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحصل منه من الغبن ، ولكن إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير فلا بأس حينئذ به لأن فيه صيانة حقوق المسلمين([4])

إن حكم التسعير بين المنع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وجوازه في العصور اللاحقة مرجعه رعاية المصالح ودفع الضرر عن الناس بائعين أو مبتاعين .

---

[1]- رواه أبو داود ،كتاب البيوع ،باب في التسعير 270/3

[2]- أخرجه أحمد في مسنده (3/ 286) ،والبيهقي 29/6، والضياء في "المختارة" (1630) من طريق عفان بن مسلم، به.

[3]- المغني لابن قدامة 152/4

[4]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد زادة 152/2

الحالة الرابعة: تغير الأحكام لتغير قرائن الأحوال([1])

القرائن جمع قرينة ، وهي على وزن فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة.

وفي الاصطلاح هي أمر يشير إلى المطلوب ([2])

والحال هي كنية الإنسان ، وهو ما كان عليه من خير وشر ،وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية أو المعنوية ([3])

والقرينة تنقسم إلى حالية ولفظية ، فالقرينة الحالية هي الحال التي تدل على المعنى المراد من الكلام من غير أن يكون الكلام صريحا ،

وأما القرينة اللفظية فهي اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه من غير أن يكون صريحاً ([4])

مراعاة قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات في الأحكام الشرعية وصولا إلى مقصد الشارع فيها فرع عن العمل بالمصلحة المرسلة ، وقد ذكر الفتوحي أن قرائن الأحوال إنما سميت بالمصلحة المرسلة ولم تسم بالقياس لأن القياس

---

[1]- وممن نص على تغير الأحكام بتغير قرائن الأحوال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين 14/3،والدكتور يوسف القرضاوي في موجبات تغير الفتاوي في عصرنا ص58 ، ط، دار الشروق ، ط،ثانية ،سنة 2009م.

[2]- التعريفات للجرجاني ص 143

[3]- لسان العرب ،جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور المصري 277/4، ط، دار صادر ، ط. رابعة ،سنة 2005م والمعجم الوسيط 208/1 (حول) مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية ،طهران

[4]- معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ص 331، ط، دار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة ،ط، أولى سنة 1997م

يرجع الى أصل معين بخلاف هذه المصلحة ، فإنها لا ترجع إلى أصل معين بل رأينا الشارع اعتبرها في مواضع الشريعة فاعتبرت حيث وجدت ،فالرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا لتحصيل مصالح العباد فيعلم ذلك بالاستقراء ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها لأن الظن مناط العمل ([1])

والأمثلة على اعتبار قرائن الأحوال عند الفتوى وتغير الأحكام بناء على تغيرها من السعة الى الضيق ومن الأمن الى الخوف ومن الصحة إلى المرض والإقامة إلى السفر ومن القوة الى الضعف والاختيار الى الاضطرار في مختلف العصور والأزمان كثيرة وشاهدة على سعة الشريعة ومرونتها ورفع الضيق والحرج عن أتباعها ، ومنها ما رواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال أأقبل وأنا صائم ؟ قال لا، ثم جاءه شيخ فقال أأقبل وأنا صائم؟ فقال نعم ، فنظر بعضهم إلى بعض ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت لما نظر بعضكم إلى بعض أن الشيخ يملك نفسه ([2])

اختلفت إجابة النبي صلى الله عليه وسلم من شخص إلى شخص عن السؤال الواحد لأنه كان يراعي أحوالهم ويعتبر بما تؤول إليه أفعالهم ،

---

[1]- شرح الكوكب المنير للفتوحي ص 523، ط، مطبعة السنة المحمدية

[2]- رواه احمد في مسنده 185/2

ومنها مسألة الجهاد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ، إيمان بالله ورسوله ، ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور([1])

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور([2])

والملاحظ أن الحكم قد تغير بتغير السائل ، فكل له فتواه المناسبة حسب استطاعته وقوته ، والجهاد من الأمور الشاقة التي لا تقوى المرأة على القيام به وتحمل تبعاته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الحج المبرور للنساء مساوياً لحكم الجهاد عند الرجال .

ومنها أيضا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ، فعن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال لا إلا النار ، قال فلما ذهب قال له جلساؤه أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة ؟ قال إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، قال فبعثوه في أثره فوجدوه كذلك([3])

فإن ابن عباس رضي الله عنه نظر إلى الرجل وأحس منه ميله إلى قتل مؤمن فلم يفته بقبول توبته لأنه جاء سائلا ليطبق ولم يجئ مستفسراً عن الحكم للعلم والمعرفة .

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب قال إن الإيمان هو العمل 97/1

[2]- رواه البخاري في صحيحه نكتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور 446/3

[3]- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي 333/5.

قرائن الأحوال التي تتغير بها الأحكام وتتبدل بها الفتاوى لتبدلها من حال إلى حال متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

1- حال الضرورة الملجئة

يقع المسلم في حال يضطر فيها أن يفعل أمراً محرماً عليه في الحالة العادية ، ومن رحمة الله بعباده أنه في هذا الحال لم يجعل عليهم إثماً فيما أتوا به من فعل محرم ، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف في مسألة واحدة ولكن في الحقيقة هما حالان مختلفان ما بين الاختيار والاضطرار ، لكل منهما حكم يستوجبه الضرورة : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها([1])

مثاله أنه من المعلوم أن الله تعالى حرم أكل الميتة بقوله: "حرمت عليكم الميتة"([2]) فيحرم على العباد أكل لحوم الميتة إلا ميتة البحر لما ورد فيها استثناء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحوال العادية ، فمن أكل منها فقد ارتكب محرما يستوجب عقاب الله ، فلو تغير حال احد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة ما يبقي مهجته فقد هلك، فإنه يباح في هذه الحالة أكل الميتة ،فالحكم تغير من حرمة أكل الميتة إلى إباحتها في الظاهر ولكن في الحقيقة لم يتغير الحكم وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليها الحكم.

---

[1]- والتعريف للدكتور وهبة الزحيلي وهو التعريف المختار عندي.

[2] - سورة البقرة الآية 173.

2- حال تغير أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد:

فالمجتمع الذي تسوده الأخلاق وتنتشر فيه الفضائل والقيم ويغلب عليه الالتزام بالآداب الحسنة يقرر له الشرع حكما من أجل تحقيق المصالح وحفظ المقاصد ما لا يصلح له عندما يصاب هذا المجتمع بفقدان الرادع الديني وفساد الأخلاق، فيكثر فيه الغش والانحراف عن شرع الله تعالى وانتهاك حرماته كما في مسألة ضوال الإبل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع من أخذها عندما سأله سائل فقال له " مالك ولها ،معها سقاؤها وحذاؤها ،ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ،وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولما كان زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليها من السرقة والضياع وكثر التعدي عليها من بعض الناس أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم ولم يروا ردها الى موضعها لما يخشى عليها من السرقة وضياع الأموال ، فإنه اختلف الحكم لاختلاف الأحوال وتغير النفوس وتبدل الأخلاق([1])

3- تغير الآلات والوسائل بتطور الحياة ومستجداتها :

هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة ،والشريعة لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي ، إذ لو ألزم المسلمون بآلة أو وسيلة

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي 6/ 140 ،ط، دار الكتاب الإسلامي وفتح القدير للكمال بن الهمام 126/6

معينة لتنفيذ الحكم الشرعي لتعسر عليهم ذلك ووجدوا فيه من المشقة والحرج الشيء الكثير لا سيما أن الوسائل والآلات تتعدد وتتباين وتتطور ولا تبقى على حالة واحدة على مر العصور ،فالآلة التي نفذ بها حكم شرعي في وقت من الأوقات لملائمتها لتحقق مقصد الشريعة المراد من ذاك الحكم الشرعي قد لا تصلح بل تصير عديمة الفائدة في وقت آخر لعدم مناسبتها لتحقيق المقصد الذي سيق الحكم من أجله ،فيجب العدول الى وسيلة أخرى تحقق المقصد وتؤدي الهدف على أحسن وجه ،وذلك أن الوسائل ليست مقصودة لذاتها بل هي محكومة بمدى صلاحيتها للحكم الشرعي وقدرتها على تحقيق الهدف المراد من شرعية الحكم ،مثاله أمر الله تعالى المسلمين بالجهاد في سبيله وقال "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة "([1])

وقد كانت القوة المستطاعة في زمن نزول هذه الآية هي السيف والرمح والترس والفرس وغيرها ،فإن المفتي والعالم في ذلك الزمان يقول يجب على المسلمين إعداد السيوف والرماح والخيل وما أشبه ذلك ،ثم بعد الزمن الطويل الذي أوصلنا الى زماننا نحن وقد رأينا أسلحة متطورة ومتنوعة قادرة على الفتك بالناس بالآلاف في لحظة واحدة وبأساليب وطرق لم يكن لها مثيل في تاريخ الحضارة الإنسانية ، فإذا سئل المفتي الآن عن القوة المستطاعة فإنه يجيب بإعداد المدافع والدبابات والصواريخ متنوعة المدى والطائرات الحربية وامتلاك القوة النووية وغيرها من الأسلحة التي تحقق للمسلمين الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم ومقدساتهم وتردع الأعداء عن أن تسول لهم أنفسهم بمهاجمة بلاد

[1]- سورة الأنفال الآية 60

المسلمين واحتلال أراضيها، فقد وجب اليوم ما لم يكن واجبا من قبل وسقط وجوب ما كان من قبل واجبا ، لأن الحال في وسائل القوة والدفاع تغيرت ومناط الحكم وهو إعداد القوة المستطاعة اختلفت وسائلهٔ وطرقه من السيف والرمح والترس ونحوها إلى المدافع والطائرات والدبابات وأمثالها ،وقد تكون في المستقبل شيئاً آخر ،فمناط الحكم لم يتغير وإنما الذي تغير هو الآلة والوسيلة التي يتحقق بها مناط الحكم ،

وعلى العموم فإن من الأمور المشاهدة في عصرنا أن حياة الناس- في خمسين عاما الأخيرة - تطورت تطورا هائلا وتغيرت كثيرا عما كان عليه الحال في العصور السابقة نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الذي قلب حياة المجتمعات والأمم رأسا على عقب وترتب على ذلك ظهور أوضاع جديدة وأشكال مختلفة في الوسائل والآلات تقتضي التغير في وضعية الأحكام وتطبيقاتها لتحقيق مصالح العباد وحفظ مقاصد الشرع مراعاة فيها شروطها وضوابطها .

المبحث الثالث

نماذج من التطبيقات المعاصرة
لقاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان

يستطيع المتتبع لآثار وتطبيقات قاعدة تغير الفتاوي والأحكام بتغير الزمان والمكان في الفقه الإسلامي أن يجد من المسائل التي غير الفقهاء المتأخرون أحكامها عن تلك التي قررها اجتهاد الأئمة الأولين نماذج كثيرة في شتى فروع الشريعة ، من عبادات ومعاملات وجنايات ومناكحات وسياسة شرعية لا يمكن استقصاؤها وتتبعها في هذا المقال إلا أني اكتفي هنا بإيراد بعض نماذج يتبين بها أهمية هذه القاعدة وأثرها في الفقه الإسلامي.

1- ما تراه المرأة الحامل من دم

اختلف الفقهاء في مسألة حيض المرأة الحامل ،فمنهم من قال إن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم هم دم فساد،وهو قول طائفة من العلماء منهم سعيد بن المسيب والإمام الأوزاعي والإمام أبو حنيفة وغيرهم نوروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا رأت الحامل الدم لا تصلي) وقال الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما ما تراه من الدم حيض لأنه صادف

عادة فكان حيضا كغير الحامل ،واستدل ابن قدامة بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة "([1])

وبعد الاستقراء في هذه المسألة يرى الكثير من أطباء هذا العصر أن المرأة الحامل لا تحيض أبدا فترة حملها ،فبوجود الحمل يتغير نظام المبيض وينتفي الحيض في هذه المرحلة ، إلا أن بعض الحوامل ترى دما لفترة ثلاثة أشهر ،لأن بطانة الرحم تحتاج إلى ثلاثة اشهر كي تغلق تماما ،فمن الممكن أن ترى الحامل الدم في هذه الفترة ولكن الأطباء لا يعتبرونه دم حيض ، فإن رأت الدم يلزمها الصلاة والصيام فتمارس عباداتها بشكل طبيعي.

2- استعمال التقويم في تحديد مواقيت الصلاة

كان المعول عليه في تحديد مواقيت الصلاة في السابق هو حركة الشمس الظاهرية نظرا لتعيين الشارع ، فقد وردت السنة بتحديد الأوقات اعتمادا على علامات طبيعية وظواهر كونية تتعلق بحركة الشمس ، إلا أن هذه الطريقة قد تطورت عبر العصور بتطور الآلات والأجهزة المستخدمة في العمليات الحسابية ،فإنه قام بعض المختصين عن طريق الربط بين حركة الشمس التي هي المعتمد في تحديد أوقات الصلاة وحساب ساعات النهار والليل في عدد المدن المختلفة ويعتبر في ذلك فروق التوقيت في كل وقت وكل يوم ،ويمكن بعمليات حسابية إضافية تحديد أوقات الصلوات في سائر المدن والقرى ويتم إصدار مثل هذا التقويم بصورة سنوية موضحا فيه أوقات الصلوات

[1]- رواه أبو داود في باب وطء السبايا ،كتاب النكاح 254/2(رقم 1843) ،المغني لابن قدامة 291/1

الخمس في عدد من المدن داخل البلد وخارجها ،فأصبح هذا التقويم هو المعتمد والمعول عليه في معرفة مواقيت الصلوات لدى جماهير المسلمين في كل مكان.

3- رؤية الهلال للصيام وللعيدين

أفتى المتأخرون بثبوت الأهلة للصيام رمضان وللعيدين بقبول رؤية شخصين ،ولو لم يكن في السماء علة تمنع الرؤيا من غيم أو ضباب أو غبار بعد أن كان أصل المذهب الحنفي أن لا يثبت إهلال الهلال عند صفاء السماء إلا برؤية جمع عظيم ، لأن معظم الناس يلتمسون الرؤية ،فانفراد اثنين بادعاء الرؤية مظنة الغلط أو الشبهة.

وقد علل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بقعود همم الناس عن التماس رؤية الهلال ،فلم تعد رؤية اثنين منهم مظنة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والريبة ،

أما في طريقة إثبات الهلال فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين إجمالا، فذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يعمل فيها بقول أهل الحساب وعلماء الفلك، ويرى البعض الآخر أنه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال ، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ،

استدل القائلون بعدم إثبات الأهلة بالحساب بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم

فأكملوا العدة ثلاثين" ([1]) وقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)([2]) وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا"([3])

من مجموع هذه الأحاديث التي ذكرناها وكلها واردة في الصوم والإفطار وربط بعضها ببعض يتضح أن العلة في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال هي كونهم امة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يرجعون إليه في معرفة بداية الشهر ونهايته ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوما وتارة ثلاثين ، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا نختلف ولا تتخلف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذا انتفت العوارض الجوية التي تحجب الرؤية فحينئذ لا مانع شرعيا من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال.

---

[1]- رواه مسلم في كتاب الصيام ،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (رقم 1800)

[2]- رواه مسلم في كتاب الصيام ،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (1796)

[3]- رواه البخاري في كتاب الصيام ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكتب ولا نحسب" (رقم 1780)، ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (رقم 1806)

إن الفقهاء الأوائل الذين نصوا على عدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بداية الشهر القمري للصوم والإفطار وسموه بحساب التسيير قالوا إنه قائم على قانون التعديل ،وهو قانون ظني مبني على الحدس والتخمين ،وكلهم قد بنوا على حالة هذا الحساب الذي كان في زمنهم حيث لم يكن في وقتهم علم الفلك ،وأيضا واجهوا مشكلة خطيرة في عصرهم وهي الاختلاط والارتباط الوثيق إذ ذاك بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة وبين حساب النجوم أي علم الفلك من ناحية أخرى ،لذلك كان القول باعتماد الحساب في الأهلة أنه أولا ظني في باب الحدس والتخمين وثانيا انسياق الناس إلى التعويل على أولئك المنجمين والعرافين الذين يحترفون الكذب والضحك على عقول الناس بأكاذيبهم وشعوذتهم ، أما اليوم في عصرنا الحاضر فقد انفصل فيه منذ زمن طويل علم الفلك بمعناه الصحيح عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة والكهانة واستطلاع الخطوط في حركات النجوم ،وأصبح علم الفلك قائما على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية وبالحسابات الدقيقة التي تحدد تلك الحركات بجزء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية ،وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة تستقبل مركبات تدور حول الأرض ،فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته ويقاس على ما كان عليه من البساطة والظنية والتعويل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله ([1])

[1]- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للأستاذ احمد الزرقا ص 84وما بعدها

وهذه المسألة أولى أن تحشر ضمن المسائل التي يتغير حكمها تبعا لتغير الوسائل والآلات وتطورها بتغير نمط الحياة وطرقها.

4- أخذ الأجرة على القيام بالواجبات الدينية

الأصل في المذهب الحنفي تحريم اخذ الأجرة على القيام بأعمال القربات كالأذان والإمامة والخطبة وتعليم القرآن وغيرها لورود النهي عن ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم "اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ([1]) وعهد عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص "وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا" ([2])

غير أن المتأخرين من الفقهاء الأحناف لاحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات وانقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء مما اضطرهم إلى الكسب حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بأجر ،لذا أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجور عليها حرصا على تعليم القرآن وإقامة الشعائر الدينية بين الناس([3])

5- طلاق القاضي في زماننا

أوجب الشرع الإسلامي على كل زوجة تطلق من زوجها عدة تعتدها ،وهي أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجها برجل آخر ،وذلك لمقاصد شرعية أهمها تحقق فراغ رحمها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب وكان في الحالات

---

[1]- رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه 428/3

[2]- رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب أخذ الأجرة على التأذين 145/1

[3]- المدخل لفقهي العام للأستاذ الزرقا 930/2

التي يقضي فيها بالتطليق أو بفسخ النكاح يبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضي بالفرقة لأن حكم القاضي في السابق لكونه مؤسسا شرعا على درجة واحدة كان يصدر مبرما واجب التنفيذ فورا ولكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاء القاضي خاضعا للطعن بطريق الاستئناف أو النقض أو كليهما، وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشرع لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة ، فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها من صدور الحكم القضائي المبرم لا من وقت صدور الحكم الابتدائي الأول لذلك يعتبر الحكم الابتدائي الأول بالفرقة كحكم معلق على الإبرام ، لا تسري نتائجه ، وخاصة منها العدة إلا بعد صيرورته مبرما([1]).

6- قبول شهادة الشهود

الأصل في الشهادة أن يكون الشهود عدولا أي ثقات ،وهم المحافظون على الواجبات الدينية ،المعروفون بالصدق والأمانة ، غير أن المتأخرين من الفقهاء لحظوا صعوبة تحقق هذه الشروط في الناس الذين يتقدمون للشهادة لفساد أخلاق الناس وخراب الذمم وضعف الوازع الديني في الزمن المتأخر ،ولذا أفتى المتأخرون من الفقهاء بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم أي الأحسن حالا بين الموجودين ولو كان في ذاته غير كامل العدالة ([2])

---

[1]- المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا 936-935/2

[2]- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام ،لعلي بن خليل الطرابلسي ص178، والمدخل الفقهي العام 930/2

7- تصرف المدين في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع

لم يكن للديون في أصل النظر الفقهي لدى معظم الفقهاء تأثير في أهلية المدين للتصرف في أمواله باعتبار ان الديون تتعلق بذمته فتبقى أعيان امواله حرة فينفذ فيها تصرفه ،يقول ابن الهمام رحمه الله " إن للمدين حق التصرف في ماله بأن يوقفه لمن يشاء شرط أن يكون ذلك قبل الحجر ، وهذا بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بعين المال ،إنما تعلقت بذمة المدين ([1]) فيبقى ماله حراً غير مثقل بحق لأحد لكن الناس على تمادي الزمن اتخذوا من هذا الحكم منفذا للاحتيال مستفيدين من هذا الحق في التصرف ،فأصبح المدين بدافع الكيد للدائن يقف أمواله على جهات خيرية أو على ذريته أو يهب أمواله لمن يثق بهم من أقاربه أو أصدقائه ، فلما لحظ المتأخرون من الفقهاء ذلك أفتوا بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين بل يتوقف على رضا الدائنين صيانة لحقوقهم([2])

8- في مجال العقارات

في السابق وقبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات وتعطي كلا منها رقما خاصا كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لا بد لصحته من ذكر حدود العقار أى ما يلاصقه من الجهات الأربع ليتميز العقار المحدود عليه من غيره وفقا لما تقضي به القواعد العامة من معلومية

---

[1]- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 208/6

[2]- المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا926/2

محل العقد ، ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كثير من الممالك والبلدان اليوم أصبح يكتفي قانونا في العقود بذكر رقم محضر العقار دون ذكر حدوده.

وكذلك كان تسليم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم إلا بتفريغ العقار وتسليمه فعلا إلى المشتري أو تمكنه منه بتسليمه مفتاحه ونحو ذلك ،فإذا لم يتم ذلك يبقى العقار معتبرا بيد البائع ، فيكون هلاكه على ضمانه هو ومسؤوليته وفقا للأحكام الفقهية العامة في ضمان المبيع قبل التسليم ،ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار التسليم حاصلا بمجرد تسليم العقد في السجل العقاري ،فبناء على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة ان يعتبر لتسجيل العقد التجاري حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل هذه الأوضاع القانونية الجديدة ([1])

9- سقوط الدعوى بالتقادم

منع القضاة من سماع الدعوى بحق قديم أهمل صاحبه الادعاء به زمنا طويلا معينا بلا عذر ،وذلك للشك عندئذ في أصل الحق وفي إثباته بعد التقادم ،ولتخليص القضاء من الارتباك في نبش الوقائع القديمة ولحمل الناس على متابعة حقوقهم وعدم إهمالها ،وهذا التدبير القضائي هو المعروف بمسألة مرور الزمان التي أقرها متأخروا الفقهاء وصدرت بها الأوامر السلطانية في العهد العثماني ، والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها إذا اقتضت المصلحة

[1]- المدخل الفقهي العام 2/931-932

ذلك وفقا لقاعدة المصلحة المرسلة ، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا ،فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية ، وقد كانت تلك العقود جائزة شرعا فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة حسب الأمر([1]).

هذا ومن يتتبع المسائل المتغيرة لا يستطيع إحصائها لسرعة تغير الزمان والحياة خاصة في قضايا المعاملات المالية والاقتصادية والشركات ، فالكون في حركة مستمرة ومتواصلة ، لذا يطرأ الكثير من المستجدات التي كان لها في السابق حكمها الذي أفتي به فقهاء عصرها ، فتغير الحكم بعد ذلك لعوامل التغير المؤثرة عليها وأفتى الفقهاء المتأخرون على غير ما كانت عليه الفتوى في الماضي.

❁❁❁

[1] - المدخل الفقهي العام 116/1 -215

نتائج البحث

بعد أن انتهيت من كتابة هذه الدراسة حول موضع قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة أخلص إلى ما يأتي :

(1)- إن الناس حيال قاعدة تغير الفتاوى والأحكام انقسموا إلى آراء واتخذوا مواقف مختلفة ، فمنهم من أنكر صحة هذه القاعدة كلياً اعتقاداً بأن الأحكام الشرعية ثابتة غير قابلة للتغير والتبدل مهما تقاضى الزمن وتغيرت الأعراف وتبدلت المصالح، ومنهم من رأى في هذه القاعدة فرصة سانحة للتغيير والتبديل والقيام بثورة عارمة وإصلاحية شاملة في أحكام الشريعة بحجة أنها كانت ملائمة للعصر البدائي والتقاليد البائدة التي جاءت فيها تلك الأحكام وهي لا تصلح لزمن التقدم والتطور وعصر التكنولوجيا وغزو الفضاء ، بينما ذهب طائفة من العلماء إلى القول بوجود ما يسمى بـ "ثوابت" و"متغيرات " في أحكام الشريعة جمعا بين القولين ، وتبين من هذا البحث أن هذه الأقوال تشتط عن جادة الصواب .

(2)- ذهب الناس في فهم وتفسير هذه القاعدة طرائق قددا ، فالتفسير الذي يجب أن يعول عليه ويتمسك به دون غيره هو أن الاجتهاد الشرعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، الاجتهاد في تخريج المناط ،والاجتهاد في تنقيح المناط والاجتهاد في تحقيق المناط ، وقاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان تتعلق بالنوع الثالث من أنواع الاجتهاد

وهو تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها ومتعلقاتها على صعيد التنفيذ العملي بعد التحقق من وجود مناط الحكم مع شروطه وأركانه وانتفاء موانعه .

(3) - هناك عدة حالات تتغير فيها الأحكام بتغير مناط الحكم يمكن حصرها في أربع حالات :

الأولى: تغير الحكم بتغير الأعراف.

الثانية: تغير الحكم بتغير العلل والأوصاف.

الثالثة: تغير الحكم لتغير المصلحة.

الرابعة: تغير الحكم لتغير قرائن الأحوال .

(4) - إن هذه القاعدة من القواعد المهمة التي قررها أئمة الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبهم وتعاملوا على ضوئها في مختلف القضايا والمسائل المستجدة والأعراف المتغيرة في القديم والحديث ، وهي تؤكد خلود الشريعة و صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر ومراجع

1- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.دار الكتاب العربي ، ط. ثانية سنة 1418.

2- ابن الهمام ، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ط.الأميرية ، ط.أولى سنة 1315هـ

3- ابن عابدين، محمد أمين رد المحتار على الدر المختار، ط.دار الكتب العلمية بيروت.

4- ابن عبد السلام ، عزالدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط.دار الكتب العلمية .

5- ابن كثير، اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ط. دار الحديث، سنة 1415هـ.

6- أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط.دار الريان ، سنة 1408هـ.

7- أبو سنة،أحمد ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ط. مطبعة الأزهر ،سنة 1947م.

8- الإمام احمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام احمد ،ط،دار الفكر .

9- الإمام مالك، مالك بن انس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ، ط. دار القلم دمشق،ط. أولى سنة1413هـ.

10- البابرتي ، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية ، ط.دار الفكر، بيروت.

11- البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ،ط .دار المعرفة، بيروت .

12- ابن منظور المصري ، جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب ط. دار صادر ، ط. رابعة سنة 2005م.

13- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، وهذه مشكلاتنا ، ط. دار الفكر ط .2008م

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط. مؤسسة الرسالة، ط . خامسة، سنة 1990م.

14- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، التعريفات ،ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. أولى عام 1983م.

15- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، ط. دار الفكر ، ط. ثانية سنة 1998.

16- الزحيلي ،محمد الزحيلي ، النظريات الفقهية ، ط. دار القلم ،دمشق .

17- الزرقا، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ط.دار القلم ، ط.ثانية سنة 2002م .

المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط. دار الفكر 1387هـ.

18- الزرقا، الشيخ احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،ط،مطبعة الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1403هـ

19- سانو ، قطب ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ط،دار القبلة الإسلامية ،جدة ط. أولى سنة 1997م.

20- شلبي ، الدكتور مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي ، ط. دار النهضة العربية بيروت ، ط. ثانية ،عام 1403هـ .

21- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن ،بتحقيق محمود شاكر واحمد شاكر ، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

22- الطرابلسي، علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،ط. دار الفكر.

23- عبد الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ط.دار الفكر.

24- القرافي ،أحمد بن إدريس،الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام ، ط.مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

25- القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، ط.دار الكتب المصرية.

26- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.دار الكتب العلمية.

27- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، ط. دار إحياء الكتب العربية .

28- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقاتّ في أصول الأحكام ط.دار الفكر الاعتصام ، ط.دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.أولى سنة 1408هـ.

29- هرموش، محمود ، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول ، ط،مكتب البحوث الثقافية ، طرابلس ، ط. سنة 1992م.

❁❁❁